

الشباب المنحرف: اجتماعية الظاهرة وفردانية السلوك

الاستاذة كريمة عجرود

باحثة بجامعة باجي مختار عنابة

الملخص:

في هذا البحث سنحاول التعرف على مشكلة الانحراف باعتبارها ظاهرة اجتماعية تحدث داخل المجتمعات، ولها من الخصائص ما يميز الظاهرة الاجتماعية من خصائص، وبالتالي لها من المحركات والدوافع التي تقف وراء حدوثها، من خلال عرض جملة من الاسباب والمظاهر التي تعبر عن السلوك الانحرافي، ومن ثم محاولة تقديم التصور العام للمجتمع اتجاه ظاهرة الانحراف باعتبارها تمس الفرد، ولها الوقع على المجتمع.

Abstract

In this paper we will try to identify the problem of deviation as a social phenomenon occurring within the communities, and have characteristics of what distinguishes the social phenomenon of the properties, and thus of its engines and the motives behind the occurrence, through the presentation of a number of causes and manifestations that reflect the behavior deviant, and then attempt to provide the public perception of the direction of society as a deviation phenomenon that affects the individual, and have an impact on the community

مقدمة:

مما لا يدع مجالاً للشك أن في أي مجتمع من المجتمعات تكثر الظواهر والسلوكيات المنافية للقيم والعادات، والمعادية للتوقعات والتوافقات الاجتماعية المتعارف عليها بين أعضاء المجتمع، مما يعطي الانطباع بأن أي مجتمع لا يخلو من ظاهرة الانحراف أو الجريمة باعتبار ذلك جزءاً من الحياة العامة، ولكون الجريمة ظاهرة مرضية، والسلوك الانحرافي مظهراً مرضياً، وليس سلوكاً صحيحاً أو سويماً، وتلصق أشد الالتصاق بالنسيج العام للمجتمع. ولما كانت النظم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متغيرة دوماً، فإن هذا اللصيق من السلوك المضاد للمجتمع هو الآخر له من الصفات والسمات التي تميز أي ظاهرة اجتماعية، وبالتالي نجدته يتميز بالتغير والنسبية والتاريخية، وإذا كان مفهوم الانحراف أو الجنوح الذي يعني الخروج عن كل ما هو مألوف ومتداول عن التصرفات التي تقرها الجماعة من الناس الذي يعيشون في مجتمع واحد، إذ يعد الانحراف في مختلف المجتمعات ظاهرة قانونية، والظاهرة القانونية هي في جوهرها تعبر عن واقعة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية والثقافة والتغير، فالقانون سواء العام أو النوعي ومنه الجنائي أو العرفي، متغير في مضمونه، نتيجة لتغير الظروف التاريخية، والعوامل الثقافية، والمتغيرات الاجتماعية، واختلاف النظم الاقتصادية، والسياسية والعقدية...، ولهذا كانت مشكلة الانحراف، وهو فرع من فروع علم الاجتماع موضوع السلوك المشكل أو ما يعرف بالانحراف الاجتماعي، وذلك كبديل إبستمولوجي لمفهوم عدم التنظيم الاجتماعي تارة، أو أحياناً أخرى كبديل مفاهيمي لموضوع المشكلات الاجتماعية⁽¹⁾، مما يعني أن هناك تفاعل قوي بين العناصر والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية الذي يؤدي إلى بروز أو انطفاء أشكال من الانحراف وصور الجريمة، أو تغييرها كمياً حسب ظروف المجتمع وأحواله، أو ظهور أنماط جديدة من الانحراف.

إذا هاته الدراسة تحاول كشف كيف تشكل هذه الظاهرة محور اهتمام لدى الباحثين وجعلوا منها واحدة من الموضوعات التي احتلت موقعا هاما في دراسة الشخصية الإنسانية، بالإضافة الى ذلك يحاول الفصل تبيان أهم الآراء

والتصورات التي سعت إلى فهم وتفسير تنوع رد الفعل الاجتماعي والأشكال التي يأخذها في مقابلة الذين ينتهكون الآداب والقيم الاجتماعية، ويتعدون الضوابط المتعارف عليها، وهو ما سيحدد طبيعة وصورة السياسة الجنائية المتبعة في التعامل مع فئة المحكوم عليهم في إطار العمل بنظام السجون.

أولاً: مشكلة الانحراف: تجليات ومحركات

مما لا يدع مجالاً للشك أن في أي مجتمع من المجتمعات تكثر الظواهر والسلوكيات المنافية للقيم والعادات، والمعادية للتوقعات والتوافقات الاجتماعية المتعارف عليها بين أعضاء المجتمع، مما يعطي الانطباع بأن أي مجتمع لا يخلو من ظاهرة الانحراف أو الجريمة باعتبار ذلك جزءاً من الحياة العامة، ولكون الجريمة ظاهرة مرضية، والسلوك الانحرافي مظهراً مرضياً، وليس سلوكاً صحيحاً أو سويماً، وتلصق أشد الالتصاق بالنسج العام للمجتمع. ولما كانت النظم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متغيرة دوماً، فإن هذا اللصيق من السلوك المضاد للمجتمع هو الآخر له من الصفات والسمات التي تميز أي ظاهرة اجتماعية، وبالتالي نجد أنه يتميز بالتغير والنسبية والتاريخية، وإذا كان مفهوم الانحراف أو الجنوح الذي يعني الخروج عن كل ما هو مألوف ومتداول عن التصرفات التي تقرها الجماعة من الناس الذي يعيشون في مجتمع واحد، إذ يعد الانحراف في مختلف المجتمعات ظاهرة قانونية، والظاهرة القانونية هي في جوهرها تعبر عن واقعة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية والثقافة والتغير، فالقانون سواء العام أو النوعي ومنه الجنائي أو العرفي، متغير في مضمونه، نتيجة لتغير الظروف التاريخية، والعوامل الثقافية، والمتغيرات الاجتماعية، واختلاف النظم الاقتصادية، والسياسية والعقدية...، ولهذا كانت مشكلة الانحراف، وهو فرع من فروع علم الاجتماع موضوع السلوك المشكل أو ما يعرف بالانحراف الاجتماعي، وذلك كبديل إبستمولوجي لمفهوم عدم التنظيم الاجتماعي تارة، أو أحياناً أخرى كبديل مفاهيمي لموضوع المشكلات الاجتماعية⁽²⁾، مما يعني أن هناك تفاعل قوي بين العناصر والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية

الذي يؤدي إلى بروز أو انطفاء أشكال من الانحراف وصور الجريمة، أو تغييرها كميًا حسب ظروف المجتمع وأحواله، أو ظهور أنماط جديدة من الانحراف. ولعل المتتبع لتكنولوجيا الانحراف يجد أن هناك تسلسلاً تاريخياً للظاهرة، منطلقاً من الحياة البسيطة والبدائية للإنسان، وصولاً إلى الشكل أو الأشكال المختلفة لأنماطه المتعددة اليوم، حيث أصبح محل اهتمام وبحث لدى الكثير من العارفين بأحوال المجتمع، والساعين إلى بسط أنواع الاستقرار والأمن داخل المجتمعات، وذلك من خلال البحث في ماهية الظاهرة، وكشغ تفاصيلها، وتناولها بتشريح يفيد في فهمها، وكشف محركاتها، وهو المنطلق الذي نسعى إلى هضمه فكرياً، وفهمه علمياً، لنكون أقرب إلى تصور الظاهرة ومعرفة الجوانب المحيطة بها.

والغالب في رأي الكثير ممن كان لهم حظ دراسة الانحراف، أنه كظاهرة اجتماعية، مرتبط بأشد الارتباط بمختلف الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية، لذلك تعددت الأسباب والمحركات التي تقف وراء حدوثه، مما يعني أن البحث في أسبابه قد يبدي لنا العديد من العوامل، نحاول ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، لأن الإتيان والإحاطة بها يحتاج إلى فصول من البحث والدقة وهو ما لا يتاح لنا في عجلة تفرضها منهجية البحث.

إن ظاهرة الانحراف من الناحية الاجتماعية هو نمط معين أو أنماط معينة من السلوك البشري، ترى الجماعة أو المجتمع أن فيه خروج على قواعدها التي تعارفت عليها لتنظيم حياتها الجمعية⁽³⁾، وهو الفهم الذي يدفعنا إلى الربط بين مختلف الحياة الاجتماعية وظاهرة السلوك الانحرافي، بداية من الحياة الأسرية ووصولاً إلى الحياة العامة وما ترتبط به من ظروف وأحوال، فإذا كانت الأسرة على سبيل المثال يسودها التوتر الشديد والعصبية الزائدة وسوء التوافق بين الأبوين أو التفكك الأسري نتيجة (الوفاة، الطلاق، أو الهجرة) مما يؤدي إلى خلق السلوك المضاد للمجتمع⁽⁴⁾، وهو ما تؤكد العديد من الدراسات والأبحاث التي ترى في البيئة الأسرية الحلقة الأساسية لحدوث التفاعل بين الوالدين والأبناء، وهذا التفاعل يعتبر ذا تأثير هام في تحديد سلوك الأبناء منذ طفولتهم⁽⁵⁾.

كما يرى وليم بنجر (William Bonger) العالم الهولندي الذي يرى أن الانحراف كسلوك أو الإجرام كفعل هو ناتج عن الأحوال الاقتصادية السيئة، التي تنجم بدورها عن مفاسد النظام الرأسمالي الذي كثيرا ما يدفع الأفراد، وبخاصة من الطبقة الفقيرة، إلى الجناح والإجرام، فالرأسماليون في نظره، هدفهم الربح من أي طريق وبأية وسيلة، وليس كفالة الحاجات البشرية كما يفعل أفراد الطبقة الكادحة، الذين يبتاعون منهم قوتهم الجسدية، أي العمل الرتيب والمرهق، وبأجور متدنية لا تكفي إلا بالكاد لإعالتهم هم وأفراد أسرهم الذين عليهم إعالتهم... وهكذا حاول بنجر أن يثبت أن النظام الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة والصراع من أجل الثراء، هو المسئول عن جرائم الاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة، وجرائم أخرى مرتبطة بها⁽⁶⁾، لكن بنجر هنا الصق التهمة فقط بالاتجاه الرأسمالي وكأن هناك قلة أو انعدام للجريمة أو انخفاض في نسب معدلات الانحراف بالمجتمعات التي تؤمن بغير الرأسمالية وهو بطبيعة مغالاة في التوجه، صحيح أن الرأسمالية خلقت مظاهراً أقرب إلى الجشع والأناية والاستغلال، لكن في المقابل ليس هناك أنقى وأفضل من لو كان اقتصاد المجتمعات مرتكزا في بنيته على الاقتصاد الإسلامي الذي يقدر الإنسان وجهد الفرد، ويحفظ للجماعة والمجتمع الثروة المادية منها والمعنوية، بالإضافة إلى عوامل ترتبط باحتكاك الفرد وتفاعله مع أقران منحرفين، ذل كأن السلوك الإجرامي ينتج عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو أفراد منحرفين، أطول مدة وأكثر استدامة وأشد أثرا من مخالطته لأصدقاء أو أقران غير منحرفين، فيكون للمجموعة المنحرفة في نفسه الغلبة على المجموعة السوية⁽⁷⁾.

كما كثير من الدراسات والأبحاث التي تمت في معالجتها للانحراف وجدت أن مشكلة الانحراف كظاهرة تعود بمسبباتها الاجتماعية إلى مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية التي ترتبط بالفرد وتحيط به، حتى أن هؤلاء الدارسين وجدوا أن الانحراف جزء أساسي من النظام الاجتماعي ذاته، ولا شك ان جميع هذه النظريات والافتراضات بغض النظر عن مناهجها فإنها تشترك في رد

الانحراف لحصيلة من التفاعلات الاجتماعية التي مر بها الفرد المنحرف والتي منها⁽⁸⁾:

- الوسط العائلي المشحون والدور السلبي للأسرة في خلق التوافق الانفعالي السلبي لدى الأبناء.

- التفكك الأسري (الشكل المادي) وما ينجر عنه من نقص في التدعيم بالشعور الاجتماعي، وفقدان الفرد للأمن والاستقرار.

- التفكك الأسري (الشكل المعنوي)، إذ كثيرا ما يتعرض أفراد الأسرة للمشكلات الخارجية والضغط النفسية نتيجة لإيقاع الحياة السريع والصاخب، بالإضافة إلى افتقار كثير من العائلات إلى الهدوء والسكينة، وغياب الثبات الانفعالي، كل هذا يدفع إلى توليد مثيرات سيئة تنتج عنها استجابات سلبية.

- غياب التربية نتيجة انهيار الخلقي للأسرة، وزوال أو تدني في مستوى القيم الروحية، وعدم تمثل القيم والمثل العليا والسامية، كله يدفع إلى انقياد الفرد نحو الاتجاهات السلبية في الحياة.

أيضا كثيرا ما يعود بنا علماء النفس في تفسيرهم لظاهرة الانحراف مشكلة القلق التي تعترى الإنسان ، ونتيجة الشعور بالعجز والقصور في كثير من المواقف، وإلى الإحساس بالاغتراب النفسي، والشعور بالحرمان العاطفي، وقد يكون حسمهم الحاجة إلى الإشباع والارتواء بدفء الحب والحنان عامل من عوامل الاندفاع نحو التصرفات والسلوكيات المنحرفة، كما يربط هؤلاء بين الأمراض النفسية والانحراف، ففي حالة وجود خلل ما في الجهاز النفسي أو العصبي كالهستيريا أو النورستانيا، أو عصاب القلق والقهر، واليقظة النومية والسيكوباتية⁽⁸⁾ (عجز المريض عن التحكم في غرائزه، السلوك المضاد للمجتمع والأناية⁽⁹⁾ قد يؤدي إلى الانحراف.

بالإضافة إلى ذلك تلعب البيئة الثقافية واحدة من المؤثرات الكبرى في خلق السلوك الانحرافي، فمجموعة القيم المعنوية والخلقية التي تسود الجماعة

ومستوى التعليم فيما ينبثق عنها جميعا عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة⁽¹⁰⁾، فإذا كانت هذه الضوابط مستثمرة في غير محلها ولا تستطيع ان تستوعب الفرد وتعداها دفعت بصاحبها كما قال كوهن إلى العدوان واكتساب تصرفات إجرامية وذلك في دراسة له حول ارتباط العوامل الثقافية بالسلوك الانحرافي.

أما الذين تحدثوا عن تأثير العامل البيولوجي فكان لنظرتهم تلك أن استندوا على آراء ومستخلصات نتائج البحوث علم الأحياء والبيولوجيا والفيزيولوجيا والتي توصلت إلى أن هناك ارتباط بين السلوكات الشاذة المتولدة عن الشذوذ العضوي ومظاهر الانحراف، وهي النظرة الأقدم في الاعتقاد في دراسة عوامل الانحراف والجريمة، وقد أكدت الدراسات أن العوامل الإجرامية الداخلية تنقسم إلى نوعين، أصيلة وعارضة، فالأولى هي عبارة عن الصفات أو الخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته، ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم، والوراثة والنوع والجنس والضعف والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة، وتندرج تحت النوع الثاني الخصائص التي يكتسبها الإنسان بعد ولادته، سواء بإرادته أو رغما عنه، مثال ذلك التغيير الذي يطرأ على شخصيته كلما تقدم في السن، والأمراض العضوية والعقلية التي تصيبه أثناء حياته، والحالة المدنية للمجرم من حيث كونه متزوجا أو مطلقا أو أعزبا، والسكر والإدمان على المخدرات⁽¹¹⁾.

وهكذا بالإضافة إلى العامل الاجتماعي والنفسي والثقافي والبيولوجي فإن هناك من يقول بعوامل أخرى كثيرة هي بمثابة محركات للسلوك الانحرافي ودافعة للفعل الإجرامي، كوسائل الاتصال، وضعف الوازع الديني لدى بعض الأفراد، أو تدني المستوى التعليمي وغيرها من الظروف المحيطة به والمؤثرة فيه وفي تنميط مختلف سلوكياته.

وبذلك شكلت ظاهرة الانحراف واحدة من المشكلات الاجتماعية التي تضارفت جملة من العلوم والفنون المعرفية إلى فهمها، والوقوف على مسبباتها، بهدف تفسيرها، وضبطها والتحكم فيها وصولا إلى التنبؤ بها ومكافحتها، وكذا

تحسين مستوى السلوك الإنساني، وجعله أكثر توافقا مع المعايير والضوابط الاجتماعية، باعتبارها ظاهرة تهدد الأمن الاجتماعي، وتؤثر في الاستقرار داخل المجتمع.

ثانيا: الانحراف: الظاهرة الاجتماعية

يشكل مجال الانحراف والجريمة حيزا هاما من ميادين المعرفة المرتبطة بالسياسة الجنائية لأي مجتمع من المجتمعات، وكما يشكل أرضية خصبة للنظر في واقع شريحة هامة من الأشخاص الذين أثرت فيهم عوامل السلوك ومحركاته، سواء كانت داخلية أو خارجية، فتكون لديهم تجارب سلبية جعلت منهم نماذج لا سوية، مما أودى بظاهرة كالانحراف إلى أن تكون ظاهرة اجتماعية واقعة، لها من الخصوصيات التي تميز الظاهرة الاجتماعية، وكما "يقال أن الجريمة ما كانت لتوجد، لو كان الإنسان يعيش بمفرده، أي لو لم يكن للحياة الاجتماعية وجود، ولم يكن للمجتمع كينونة وبقاء، وها ما يجعل من الجريمة ظاهرة اجتماعية، فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوما فقهيا تتناوله الشريعة والقانون، بمعنى أنها فعل يقع من فاعل يفيد منه بشكل من الأشكال، على مفعول به يتضرر منه بأية صورة، فيكون له ولدويه رد معين على الفعل الذي فعل والضرر الذي وقع، ورد الفعل هذا هو ما يعرف اجتماعيا وشرعا وقانونا بالعقوبة، وهكذا تكون الجريمة والعقوبة فعلا ورد فعل"⁽¹²⁾.

هذا وقد أشار إليها الأخصائيون بأن الانحراف بشكل عام والجريمة بشكل خاص من الموضوعات التي احتلت موقعا هاما في دراسة الشخصية الإنسانية، وفي هذا يقول فينك "إن ميدان الجريمة والانحراف يعتبر من أهم الميادين التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية، غير أنه ينبغي توفر التصورات التي تزيد من وضوح الظاهرة حتى يسهل عمل الاختصاصي أيا كان مجاله (الاجتماعي، النفسي، التربوي، الصحي، المهني...)"⁽¹³⁾.

إن تحليل ظاهرة الانحراف أو الجريمة وفهمها، أو محاولة معرفة لماذا يرتكب الشخص فعلا لا سويا، أو معاديا للمجتمع، يتضمن تفسير كيفية تكوين هذه الظاهرة ذاتها، وهنا نكون أمام تفسيرات لبعض النظريات القائمة على بعض

الفرضيات، والمعطيات وربما بعض الحقائق، هذا ماد فع بالكثير من الدارسين إلى فهم هذه الظاهرة الاجتماعية، والوقوف على مسبباتها، فركزوا على الطبقات الدنيا، التي لزالنا تنال الاهتمام الأول للباحثين، في موضوع الانحراف، الذين أثبتوا أن الشخص المنحرف يتصرف وفقا لظروفه الاجتماعية الخارجية، ودوافعه النفسية الداخلية، وهي الظروف التي تسهم في تكوين انحرافه الاجتماعي، إن حماية الفرد من خطر الجريمة والانحراف دعا بالمجتمع إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بإتباع خطوات معينة، ابتداء من محاكمة الشخص أمام القضاء، حيث يخضع لقواعد ضبط خاصة، ليتم توجيهه وإرشاده في حالة براءته، أو إيداعه في مؤسسة إعادة التربية إذا تمت إدانته، بغية التكفل به والعمل على إعادة تأهيله، ومن ثم إدماجه في المجتمع من جديد بشكل طبيعي.

إن التكفل الذي يسند لمؤسسات إعادة التربية هو دور بالغ الأهمية، من خلال تقديم يد العون للنزلاء المنحرفين، كي يستعيدوا تفهمهم مع الحياة الاجتماعية، كما أنها عملية تقوم على جملة من الأسس، وتتم عبر خطوات أساسية، وبالتالي تمثل هذه المؤسسات في مضمونها حسب الرأي العام، جملة المساعدات التي يسهر على تقديمها متخصصون في مجالات عدة، فعلاوة على أنها مؤسسات احتجاج، فهي مؤسسات إصلاحية، علاجية، تعمل على تأهيل نزلائها وفق حركة إصلاح وتقويم سلوك المنحرفين⁽¹⁴⁾:

- الاتجاه الإنساني الأخلاقي الهادف إلى عزل هذه الفئة لوحدها لتعالج وتقوم.
- الاتجاه المهني الواقعي الهادف إلى التأهيل المهني والمدرسي والديني والنفسي...
- الاتجاه العلمي الهادف إلى بلورة قاعدة نظرية علمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسية واللاحقة.
- الاتجاه المجتمعي الذي يقوم على تحقيق مصلحة المجتمع (رد الفعل الاجتماعي)، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمثل الدفاع الاجتماعي لمواجهة خطر الانحراف.

هذه الاتجاهات الأربعة وأخرى كلها تستدعي توفر الكثير من الشروط الأساسية التي تمهد لنجاحها، ووفق أساليب تقويمية تأهيلية تتبع مع الحدث المنحرف النزول بمؤسسة إعادة التربية على سبيل المثال تبعا لحالته وذلك على النحو التالي⁽¹⁵⁾:

* القيام ببحث دقيق لحالة لكل طفل، والبيئة التي يعيش فيها، وعلاقة هذا كله بأعمال التشرد أو الإجرام التي تصدر عن. ويشمل مثل هذه البحث الاجتماعي ببحث حالة الطفل النفسية والصحية، حتى يكون في متناول القاضي كل المعلومات الدقيقة التي يستنير بها في تفهم حالة كل طفل.

* اقتراح الحل الملائم لكل حالة تعرض سواء فيما يتعلق بالتربية أو المعالجة النفسية بتغيير بيئة الطفل أو بإلحاقه بإحدى المنشآت التي تلائم حالته الخاصة وهلم جرا.

* المساعدة في تنفيذ العلاج المقترح وبوجه خاص مراقبة الطفل وأسرته والتأثير الصالح في كل منهما.

* بذل النصائح اللازمة للهيئات والأفراد الذين يعنون بشؤون الأطفال، وإيجاد الصلة بين المحاكم وهذه الهيئات.

وقد كشفت الدراسات أن العقاب هو رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف حسب ثقافة المجتمع، ويرتبط أو يتفاعل مع مجموعة من المتغيرات السوسيو-ثقافية كالمعتقدات والقيم ونظم الضبط الاجتماعي والتقييم الاجتماعي والثقافة العامة أو العموميات الثقافية والثقافات الفرعية، كما يرتبط بنظم التربية والأسرة والسياسة وعادات المجتمع وتقاليد⁽¹⁶⁾.

وقد توصلت أغلب الأبحاث في مختلف المجالات العلمية أن العقوبة كرد فعل تعد من الضرورات الاجتماعية التي لأبد منها لبقاء واستمرار التنظيم الاجتماعي، والحفاظ على مقوماته والأسس التي يسير عليها، حيث يستمد المجتمع قوته من قوة الضبط الاجتماعي فيه، ولكن وعلى الرغم من تعدد ردود الفعل الاجتماعية إزاء الانحراف بتعدد المجتمعات وعلى الرغم من تعدد مفهوم الانحراف ذاته والاختلاف الواضح بين المجتمعات حول ما يمثل سلوكا أو فعلا

انحرافيا وما يمثل فعلا سويا، إلا أنه لا يوجد مجتمع بدون نظام عقابي، وقد انطلق علماء الاجتماع يناقشون أسباب تنوع رد الفعل العقابي الاجتماعي إزاء الانحراف، وارتباط التنوع بالاختلافات في المعتقدات والثقافات والمستويات الحضارية التكنولوجية والظروف البيئية ومحورات البناء القانوني داخل المجتمعات، إلى جانب ارتباطه بمحدرات التاريخ الاجتماعي لها... الخ⁽¹⁷⁾.

وقد اختلف الفقهاء والمفكرين في تقرير المعنى الذي يأخذه العقاب كمفهوم، والأهداف المرجوة منه، وكذا الطرائق والأساليب التطبيقية له، بالإضافة إلى أهميته فرضه وتأكيده في الحياة الاجتماعية، وهو ما أثر في الآراء والتصورات التي سعت إلى فهم وتفسير تنوع رد الفعل الاجتماعي والأشكال التي يأخذها في مقابلة الذين ينتهكون الآداب والقيم الاجتماعية، ويتعدون الضوابط المتعارف عليها، وهذا الاختلاف بين المفكرين حول طبيعة رد الفعل الاجتماعي أوجد فريقين، فريق ينادي بضرورة أن يأخذ رد الفعل الاجتماعي طابعا عقابيا، وآخر يرى في الأخذ بفكرة الإصلاح والعلاج كشكل ملح في التعامل مع هؤلاء المنحرفين.

ثالثا: الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية

هناك صراع كبير يدور حول تحديد معنى السياسة الجنائية في مختلف المجتمعات والبيئات، ويعود السبب في تأجج هذا الصراع إلى الخلفية المرجعية للمنابع والمصادر التي استلهم منها التشريع الوضعي فهمه لمضمون السياسة الجنائية، وذلك لأن خلف هذا الفهم تفاسير عديدة، وأهداف، ويبدو تحليل الاتجاهات التي تهيمن على هذه المصادر أنها تعكس منهج الفكر الذي يختاره كل مشرع أو باحث، وهي في معظمها تخضع للطروحات الإيديولوجية، أكثر منها إلى المعالجة العلمية والعملية التي تتفق مع الواقع الاجتماعي، وأكثر من ذلك فإن هناك من الباحثين في مختلف ضروب المعرفة العلمية المرتبطة بالعلوم السلوكية ينادون في إلى ضرورة مشاركة علماء الاجتماع، والنفوس والتربية، وحتى العلوم الدينية إلى جانب رجال القانون في معالجة مشاكل الإنسان بشكل عام، وبحث كل الموضوعات المتعلقة بالسياسة الجنائية، بعد أن ثبت قصر وعجز المعالجة القانونية للظواهر الاجتماعية خاصة ظاهرة الجريمة، وبالتالي حتمية

إثراء مضامين السياسة الجنائية بشكل انطلاقة كبرى نحو عصرنة المؤسسات القضائية والأجهزة المرتبطة بأمن المجتمع وأفراده، وأن إرساء دعائم مجتمع عدالة القانون يتطلب توفير الشروط المثلى بتحقيق العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات، ومن بين الآليات القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، حماية للنظام العام.

إذا لابد من دراسة واقع الجريمة في ظل فقه القانون الجنائي مع إدراكنا للصعوبات التي تطرح على مستوى تحديد معدلاتها كأحد المؤشرات القوية لتفعيل السياسة العقابية الراهنة بفعل تنوع وتداخل الأسباب المؤدية للجريمة مع اختلاف وتباين الوسائل والآليات المتبعة لرصدها وتحليل المعطيات الإحصائية ذات الصلة بنوع الجريمة وعموم مركباتها وشخصية وجنسية مرتكبيها والجهات الدافعة لارتكابها والإحكام الصادرة بحق المجرمين، وكذا مستوى الأحكام، ودراسة واقع السجون، لكون السجون تجسد إلى حد بعيد الوضع العقابي القائم وتشكل مقياسا عمليا لرصد مدى انسجام الممارسة القضائية الراهنة مع المتطلبات المشروعة في نهج سياسة عقابية إصلاحية تحد من تفاقم الجريمة لكون إصلاح الجاني ذي اعتبار مستقبلي نافع يمكن من عدم العود للجريمة شريطة أن تتم إعداد الإحصائيات الجنائية الدقيقة وتفعيل رقابة أجهزة الشرطة ودائرة الباحث الاجتماعي⁽¹⁸⁾.

لقد عاشت الدول الأوروبية منذ قرون في صراع فكري وفلسفي وقانوني انعكس أثره على المدارس القانونية التقليدية والوضعية والقانونية الحديثة وأخيرا تيار الدفاع الاجتماعي، واليوم نجد محاولات غزو اجتماعي خارجي على مستوى الفكر القانوني والاجتماعي للقارة الأوروبية وظهرت الاتجاهات الانجلوسكسونية المعاصرة للمعاملة العقابية والمعاملة الإجرائية للظاهرة الإجرامية⁽¹⁹⁾.

وتمثل السياسة الجنائية "مجموع القرارات والتدابير والإجراءات الملموسة التي تقدم بكيفية حيوية إجابة جنائية لظاهرة الجريمة، فهي طريقة التعبير عن

السياسة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الاستراتيجيات الأخرى (إدارية، مدنية...) التي تساهم كلها في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي وكيفية التصدي"⁽²⁰⁾، لذلك هي اشمل من القانون الجنائي الذي هو "أحد قرارات السياسة الجنائية الهدف من ورائه الإجابة على مشكل اجتماعي له طابع جنائي"⁽²¹⁾، هذه السياسة الجنائية التي تقوم على مجموعة من الآليات، والمبادئ الأساسية، تمثل الخطوط العريضة لتوجه المجتمعات في تعاملها مع الذين ينتهكون الأعراف والقوانين الاجتماعية⁽²²⁾:

- أن تكون سياسة العقاب متجانسة، بمعنى أن لا تكون هناك فجوة بين سياسة العقاب وحاجيات المجتمع، وذلك بهدف حماية أفرادهم وجعلهم على ثقة بأن الدولة تتصدى لمشاكل الجريمة بفعالية وهذا يقتضي فرض عقوبات مناسبة وتوفير الحماية وقت الضرورة والتعامل بطريقة مقنعة معه المجرمين.

- البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية فيما يتعلق بالانحراف أو الإجرام البسيط.

- إقرار العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الجرائم لكونها تفسح المجال للضحايا للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين لتسوية النزاع.

- توفير المساعدة للمنحرفين للتغلب على المشاكل المرتبطة بسلوكهم الإجرامي عوض فرض عقوبات في حقهم لا تقدم حلا لمشاكلهم (معالجة المدمنين، تمكين بعض المنحرفين من اكتساب مهارات تربوية تعليمية ومهنية).

- توعية الرأي العام بشأن سياسة العقاب المتبعة من طرف المحاكم وبشأن الفلسفة الخاصة التي يتم اعتمادها في هذا المجال لكون الرأي العام ليست له ثقة في الأحكام ويريد سياسة عقاب فعالة تقلل من خطر تعرضه للجرائم.

- تغيير أنماط التفكير السلبي السائدة في المجتمع عن دور العدالة الجنائية وذلك بإشاعة الثقافة القانونية وتحسيسه بأهمية البدائل وأن العقوبات

السالبة للحرية ليست ضامنا كافيا لتحقيق الأمن المنشود وإشراك المجتمع وضحايا الجرائم في الإجراءات التطبيقية للسياسة الجنائية لإقناعهم بأن هذا النظام وضع لصالحهم.

رابعاً: رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي

في بحثه عن العقوبة والمؤسسات العقابية يحاول الباحث عبد الله عبد الغاني طرح جملة من التصورات لرد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي، هناك أربعة أنواع هي:

(1) العقوبات السلبية: ويمثل الموقف السلبي الاجتماعي أول مراتب العقاب، ويتمثل في موقف سلبي يتخذه المجتمع من الشخص المخالف لما أصبح مألوفاً ومعتادا في هذا المجتمع، فمثلا إذا حاول شخص استخدام نقود قديمة غير المستخدمة في المجتمع أو لغة غير المستخدمة به للتفاهم لن يجد أحدا يتعامل أو يتفاهم معه وسيقابل هذا الشخص بالمقاطعة والإعراض وهذا هو العقاب السلبي⁽²³⁾، وهذا الأسلوب من الممكن أن يكون له تأثير على الفرد، حيث أن الاتجاه العام للجماعة إذا ما طبق أسلوب المقاطعة فإن الشخص يجد نفسه في عزلة عن الآخرين، وبالتالي يتولد لديه احساس داخلي بمدى حاجته للتواصل مع الآخرين ومع المجتمع، وهو ما يحتم عليه تعديل سلوكياته وجعلها أكثر توافقا مع ما يقبله ويتقبله المجتمع.

(2) السخرية والاستهزاء: وتتمثل المرتبة الثانية من العقاب حسب عبد الغاني في السخرية والنيز والاحتقار للمخالف، ومن ذلك مثلا ما يلاقيه شخص يرتدي ملابس لا تتفق وقيم المجتمع وتقاليده، وما يلاقيه شخص درج على الكذب واشتهر به⁽²⁴⁾، وهو الامر الذي سيدفع بالفرد الى تبني أنماط سلوكية تتفق وأداب الجماعة وأخلاقها، ويحاول التقيد بالميراث الاجتماعي الذي يسود المجتمع، وتستمد منه الثقافة العامة للمجتمع، وهنا يدرك الفرد أن من يتعدى تلك الثقافة وما تحتويه من إرث سيكون محل سخط وعدم رضا.

(3) العقوبات المالية: وهنا يرى المجتمع أن حجم المخالفة أكبر من ان يكتفي بتعريض مرتكبها للمرتبتين السابقتين من العقاب أو أحدهما وبالتالي يجب أن

يوقع به جزاء أشد، ويتمثل ذلك في إيقاع العقاب في شكل غرامة مالية، ومحاولة القضاء على اثر الانحراف كرد المسروقات لصاحبها مثلا أو تعويض من وقع عليه الضرر⁽²⁵⁾، هذه العقوبة التي يحكم بها القاضي قد يكون لها مزايا عدة من بينها أنها ذات طابع ردعي بالنسبة لفئة معينة من الجناة هي الفئة محدودة الدخل، التي تتأثر بانتقاص مبلغ من دخلها المحدود، كما أن من مزاياها تجنب بعض الجناة -قليلي الخطورة- مساوئ عقوبة السجن التي قد لا يكون لها مبرر مهم فهي عقوبة ناجحة وبديل جيد لعقوبة السجن بالنسبة لهذه الفئة⁽²⁶⁾.

4) سلب الحرية أو حتى سلب الحياة: يقول عبد الغاني "حال كون الجريمة ضرر فثمة مراتب عقابية تعبر عن كراهية المجتمع الذي لا بد أن يقابل المخالف بكراهية من المجتمع، وإلا عاد وزادت الجريمة وهنا يقول تارد أن الجريمة سوف تزداد لو توقفنا عن كراهية المجرم، ويعبر المجتمع عن كراهيته الشديدة هذه بإيقاع العقوبة على جسم المخالف نفسه وتتمثل بسجنه أو حتى جلده بل قد تصل إلى إعدامه هذه العقوبات عبر عنها بالعقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية"⁽²⁷⁾، والسجن يمثل أصعب التجارب إيلا ما بالنسبة للنفس الانسانية لما تتبعه من حرمان في كل ما يرتبط بالحياة الطبيعية، وخاصة ما تعلق منها بمبدأ الحرية والتصرف بالنفس،

كما أن موقف الشريعة الإسلامية في تحديد طبيعة رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي، حيث أقرت الشريعة الإسلامية إمكان تشديد العقوبة في الحالات العودة الى الجريمة، وهو ما أفاض فيه فقهاء القانون وأنصار نظريات الدفاع الاجتماعي والفكر العقابي، غير أن الشريعة نظمت هذا الامر بشكل أوضح وأكثر دقة وتفضيلا⁽²⁸⁾، كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد الهدف العقابي والإصلاح للعقوبة أو رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحرافات، فالعقوبة في ذاتها أذى ينزل على الجاني زجرا له، والمعتدي على الفضائل الإسلامية أو على النفس أو على أي حق من حقوق الله أو العباد، هو معتد على المجتمع، يهدد تماسكه وأمنه وتكامله، وهذا يعني أن عدم إنزال العقوبة -سواء مقدرة أو تعزيرية- به يعرض الجميع للأذى، وربما كانت أسباب المصالح مفسد، يؤمر بها لا لكونها

مفاسد، بل لكونها مؤدية الى المصالح، وهذا يعني أن العقوبة أذى شرع لدفع المفاسد.

وتتفاوت أنواع الأذى الذي ينزل بالجاني على حسب حجم ونوع وأثار الأذى الذي يترتب على الجريمة، وهذا يعني أن الإسلام أقر مبدأ اجتماعيا هاما وهو أن العقوبة يجب أن تتحدد على الجريمة، وقد حددت الشريعة مجموعة من المعايير تقدر على أساسها الجريمة أو السلوك الانحرافي، وبالتالي تتحدد العقوبة على أساسها⁽²⁹⁾:

- أ- مقدار أو حجم الأذى الذي ينزله الجاني بالمجني عليه.
- ب- حجم الترويع أو الإفزاز العام الذي تحدثه الجريمة.
- ج- حجم انتهاك الفعل المنحرف للقيم الأساسية التي يحرص الإسلام على ترسيخها.

وإذا كانت العقوبة بكل صورها أذى لمن تطبق عليه، فهي في جوهرها تمثل رحمة للمجتمع وتطهير للجاني، ويقصد بالرحمة هنا تحقيق المصلحة العامة بشكل موضوعي جاد بعيدا عن الانفعالات والعواطف الطارئة، هذا إلى جانب ما تحققه العقوبات من وظائف الردع العام والخاص والدفاع الاجتماعي وإصلاح الجاني وإقرار الأمن الاجتماعي والتكافل والتكامل الثقافي⁽³⁰⁾.

ومهما يكن شكل وصورة الاجراء او التدبير الذي يتخذه المجتمع إزاء السلوك اللانحرافي يبقى أن نقول أن أثر السياسة الجنائية على القواعد الجنائية يقوم المشرع فيها بتجريم كل انتهاك أو تهديد بالانتهاك لتلك المصالح فيبعد كل انتهاك للمصالح المحمية جريمة تقابلها عقوبة يحددها المشرع ويعمل القضاء على تقديرها بالنسبة لمجرم معين مراعي ظروفه وشخصيته وأحواله الاجتماعية والاقتصادية يلي ذلك دور الإدارة العقابية في التفريد التنفيذي من ناحية نوع المعاملة الجنائية والبناء والتأهيل.

ومما تقدم بان لنا أن للسياسة الجنائية أثرا كبيرا في توجيه القواعد الجنائية في جميع مراحلها ابتداء من سنها مروراً بالحكم بها وتطبيقها وتنفيذها.

خاتمة:

يمكن القول أن دراسة الانحراف كظاهرة اجتماعية، مرتبط أشد الارتباط بمختلف الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية، لذلك تعددت الأسباب والمحركات التي تقف وراء حدوثه، مما يعني أن البحث في أسبابه قد يبدي لنا العديد من العوامل، كما أن كثير من الدراسات والأبحاث التي تمت في معالجتها للانحراف وجدت أن مشكلة الانحراف كظاهرة تعود بمسبباتها الاجتماعية إلى مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية التي ترتبط بالفرد وتحيط به، حتى أن هؤلاء الدارسين وجدوا أن الانحراف جزء أساسي من النظام الاجتماعي ذاته. وفي هذا توصلت أغلب الأبحاث في مختلف المجالات العلمية أن العقوبة كرد فعل تعد من الضرورات الاجتماعية التي لا بد منها لبقاء واستمرار التنظيم الاجتماعي، والحفاظ على مقوماته والأسس التي يسير عليها، حيث يستمد المجتمع قوته من قوة الضبط الاجتماعي فيه.

ويبقى أن نقول ان ما تحققه العقوبات من وظائف الردع العام والخاص والدفاع الاجتماعي وإصلاح الجاني هو إقرار الأمن الاجتماعي والتكافل والتكامل الثقافي.

الهوامش:

- (1) دوني سي جيبونز وجوزيف. ف. جونز، الانحراف الاجتماعي، ترجمة: عدنان الدوري، ذات السلاسل، الكويت، ط 1، 1991، ص 9.
- (2) نفس المرجع، ص 9.
- (3) محمود حسن، دراسة اجتماعية لأسر الأحداث، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، 1964، ص 16.
- (4) علي محمد جعفر، الأحداث الجانحون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1974، ص 22.
- (5) مواهب إبراهيم عياد، إرشاد الطفل وتوجيهه، دار المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 196.
- (6) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط 2، 1983، ص 112.
- (7) سامية حسن الساعاتي، نفس المرجع السابق، ص 127.

- (8) مصطفى شريك، تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين من وجهة نظر المنتفعين منها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار - عنابة، 2004، ص 30.
- (*) وهي ما يعرف بالشدوذ النفسي وهو خلل يصيب القوى النفسية كالغرائز والعواطف ويؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، والغالب في هذا الشذوذ أن يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم والمعايير الاجتماعية، فنجد لا يستنكر أفعالاً تنكرها هذه القيم أو يستنكر أفعالاً تقرها القيم المذكورة، وفي هذا ما قد يحمله على ارتكاب أفعال إجرامية. (أنظر عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 67).
- (9) فرنك ويليامز ومارلين. د. ميشان، السلوك الإجرامي، ترجمة عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1999، ص 79.
- (10) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1988، ص 40.
- (11) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 33.
- (12) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 51.
- (13) جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1999، ص 46.
- (14) جلال الدين عبد الخالق، المرجع السابق، ص 111.
- (15) أحمد زكي بدوي، أصول الخدمة الاجتماعية، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص 143.
- (16) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 11.
- (17) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 12.
- (18) عبد الاله عبد الرزاق الزركاني، دور السياسة الجنائية في النظام الاجتماعي، أنظر الموقع: <http://nasiriyah.org/ara/post/3912>
- (19) محمد إبراهيم زيد، إصدار الأحكام الجنائية والتدابير البديلة في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد الثاني، العدد الأول، 1993، ص 169.
- (20) الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية، مجلة إدماج، العدد 10، مديرية السجون وإعادة الإدماج، المملكة المغربية، 2005، ص 21.
- (21) نفس المرجع، ص 22.
- (22) الطيب الشرقاوي، نفس المرجع السابق، ص 26.

- (23) عبد الله عبد الغاني، العقوبة والمؤسسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد السابع، العدد الأول، 1998، ص 202.
- (24) نفس المرجع، ص 202.
- (25) عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص 202.
- (26) حسن عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، أطلس العالمية، عمان، ط1، 2007، ص 143.
- (27) عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص 203.
- (28) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 16.
- (29) نفس المرجع، ص 17.
- (30) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 17.